

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٣
تاريخ القرار: ١٦/٩/١٩٩٦

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرتين «٣ و٤» من المادة «٥٦» من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢. قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٦ مايلي:
اولاً: تسمية السيد د. روض نوري شاويس رئيساً لمجلس وزراء اقليم كوردستان العراق.
ثانياً: ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٤
تاريخ القرار: ٢٣/٩/١٩٩٦.

«قرار»

استناداً الى احكام المادتين (٥٣) و (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق. قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٩/١٩٩٦ اصدار القانون الآتي:-

قانون (٣) لسنة ١٩٩٦
قانون التعديل الثاني لقانون
مجلس وزراء اقليم كوردستان
رقم ٣ لسنة ١٩٩٢

المادة الاولى: تلغى المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر بالقرار رقم ٣٥ في ١٤/١٢/١٩٩٤، وتقرأ الفقرة (٤) من المادة (٩) من قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ كما يلي:-

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢
تاريخ القرار: ٣/٩/١٩٩٦

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرتين «٢ و١» من المادة السادسة والخمسين من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ قرر المجلس بجلسته غير الاعتيادية المنعقدة في المكان المحدد بتاريخ ٣/٩/١٩٩٦ اصدار القانون الآتي:

القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ قانون تمديد الدورة الانتخابية الاولى للمجلس الوطني لكوردستان العراق

المادة الاولى: تمدد الدورة الانتخابية للمجلس الوطني لكوردستان العراق لغاية ٤/٦/١٩٩٨.
المادة الثانية: ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الاسباب الموجبة

كان قد تحدد يوم ٤/٦/١٩٩٥ تاريخاً لانتهاء المدة القانونية للمجلس الوطني لكوردستان العراق بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والنظام الداخلي للمجلس رقم «١» لسنة ١٩٩٢ المعدل. وكانت المدة على وشك الانتهاء دون أن تنهياً الظروف الملائمة لشعب كوردستان ممارسة حقه في اجراء انتخابات الدورة الانتخابية الثانية مما حدى بالمجلس تمديد دورته الانتخابية الاولى لسنة واحدة تنتهي في ٤/٦/١٩٩٦ بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٥ وكان يحدد الجميع الامل في انتهاء الاقتتال الداخلي وتحقيق السلام واجراء انتخابات عامة. الا ان ما يؤسف له فان فترة التمديد الاولى كانت قد اوشكت على الانتهاء دون ان يتحقق لشعبنا ما كان يصبو اليه، مما حدى بالمجلس مرة اخرى شعوراً منه بالمسؤولية التاريخية الملقاة على عاتقه ولانقاذ المكاسب المتحققة اصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ لتمديد دورة المجلس لمدة ثلاثة اشهر اخرى تنتهي في ٤/٩/١٩٩٦ وحيث ان فترة التمديد الثانية لم يتبق منها سوى يوم واحد وان فواتها يعني هدر الفرصة التاريخية لشعبنا في الحفاظ على مكاسبه القومية ونظامه السياسي وتبديد طموحاته المشروعة وضياع تجربته الديمقراطية وان المجلس شعوراً منه بمسؤوليته التاريخية تجاه شعب كوردستان والتزاماً من اعضائه بالقسم الذي ادوه للحفاظ على وحدة شعب وارض كوردستان العراق ومصالحه العليا ومن اجل الحفاظ على المكسب التاريخي المتمثل في وجود وقيام برلمان كوردستان باعتباره قاعدة الشرعية ومصدرها وعماد الديمقراطية وهو المؤسسة القائمة بأرادة الشعب والمعبر عنها في نفس الوقت فلقد شرع هذا القانون.